

تعميم رقم (10) لسنة 2024

إلى جميع الجهات الخارجية بشأن ضوابط مخاطبة هيئة أسواق المال

في إطار سعي هيئة أسواق المال المستمر نحو ترسیخ مبدأ التوافل مع جميع الجهات الخارجية، سواء كانت من الأشخاص الخاضعين لرقابتها أو الغير، وذلك في سبيل تطبيق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على الوجه الأمثل، والسعى إلى تحقيق أهدافها من حيث تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والشفافية وتنمية أسواق المال وتوفير أقصى درجات الحماية للمتعاملين في نشاط الأوراق المالية وتقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.

وعليه، فإن هيئة أسواق المال تسترجي انتباه جميع الجهات الخارجية والخاضعة لرقابتها إلى ضرورة التزامهم بالضوابط التالية عند مخاطبتها لطلب الرأي والرد على الاستفسارات، وهي:

أولاً: أن تكون المراسلات المقدمة إلى هيئة أسواق المال ممهورة بتوقيع الممثل القانوني للجهة أو من يفوضه وفق سند إنشائها.

ثانياً: الإفادة عما إذا كان موضوع الطلب منظوراً أمام القضاء من عدمه.

ثالثاً: الإفادة عما إذا كان موضوع الطلب محل تحقيق لدى أي جهة من جهات الدولة.

عثمان إبراهيم عثمان العيسى

المدير التنفيذي بالإذابة




صدر بتاريخ: 2024/12/10